

3726 - هل يجب إخراج زكاة الذهب للمرأة من الذهب نفسه بمعنى أن تباع بعضه ثم تخرج زكاته؟

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم هل يجب اخراج زكاة الذهب للمرأة من الذهب نفسه؟ بمعنى ان تباع بعضه ثم تخرج زكاته ام يجوز ان تخرج من مال اخر جمعته لنفسها لا لا يجب عليها ذلك - [00:00:00](#)

وانما تخرج مقدار الزكاة من اي وسيلة تكون من قرط تقترضه من هبة من احد من ذويها من مال الجماعات المهم ان تؤدي الزكاة اذا كانت زكاة هذا الحلي مثلا - [00:00:14](#)

خمسین ریالاً لا يقال به اي جزءا منه ثم ادفعي زكاة المهم ان تدفع الزكاة باي طريق كان والله اعلم - [00:00:36](#)